الحرية الدينية أو حرية المعتقد الديني

د. أحمد سعيفان(*)

تشكل الحرية الدينية أحد الأوجه الفريدة لحرية الرأي، فهي تتداخل معها من جهة وتتجاوزها من جهة أخرى في آن معاً. فمن الجهة الأولى، تتمثل الحرية الدينية بالنسبة للفرد كأنها اعتناق أو عدم اعتناق فكري لدين معين واختياره بحرية، إلّا أن هذا الدين لا ينحصر أبداً في الإيمان أو المعتقد، فهو يستدعي ممارسة شعائر تشكل أحد عناصره الأساسية، وبالتالي يجب تأمين حرية ممارسة الشعائر الدينية إذا أردنا صون الحرية الدينية بكاملها. ومن الجهة الثانية، لا تتأمن حرية الايمان بشكل كامل إلّا إذا كانت المؤسسات الدينية حرة في ممارسة نشاطها وفي تنظيم نفسها بحرية؛ وهذا ما يطرح مسألة علاقة هذه المؤسسات مع الدولة، والتي شكلت موضوعاً هاماً في تاريخ أوروبا.

النبذة الأولى

ماهية الحرية الدينية وتطورها

يتبين لنا مما ورد في المقدمة أن الحرية الدينية ترتدي معنى مزدوجاً: حرية الايمان أو حرية الضمير، أي أن يكون الإنسان حراً في اختيار الدين الذي يريد بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره؛ وحرية العبادة أو ممارسة الشعائر الدينية، أي أن يكون الإنسان حراً في ممارسة شعائر هذا الدين سراً وعلانية؛ كما يكون للإنسان الحق في تغيير دينه دون اكراه، وهو حر في أن لا يعتنق أي دين.

والحرية الدينية هي حرية هامة تطرح مسألتها في إطار العلاقة بين الدولة والأديان كما تطرح في إطار العلاقة بين الأديان، نفسها، فبعض الأديان تستفيد من وضع رسمي (دين الدولة) أو من وضع مركز متفوق (اعتراف الدولة لها بممارسة شعائرها). ويقدم التاريخ

(*) أستاذ في الجامعة اللبنانية ـ كلية الحقوق.

والقانون المقارن أمثلة تطبيقية عن ثلاثة أشكال لعلاقة الدين بالدولة[١]: انصهار الدين وذوبانه في الدولة، أي السلطة السياسية التي اعتبرت بذاتها ظاهرة دينية؛ تحالف الدولة مع السلطة الدينية واتحادها معها؛ وأخيراً اعتماد الدولة موقف اللامبالاة تجاه الأديان، لا تحبذها ولا تعارضها مكتفية بالسهر على اجراء ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام النظام وعدم تعكير صفوه، أي اعتماد الفصل بين الدولة والدين. ففي العهود والمجتمعات القديمة، ساد مفهوم الإنصهار بين السلطة السياسية والسلطة الدينية، وتأسست السلطة بالاجمال على أساس أن الحاكم هو من طينة غير طينة البشر، فهو من طبيعة إلهية أو الاله نفسه، وبالتالي اكتسب الدين ميزة رسمية وادارية وتولى الحاكم الزمني وظائف دينية (في الهند القديمة والصين وفارس ومصر القديمة وروما القديمة، نظام «الأمبراطور الاله» الياباني قبل الحرب العالمية الثانية، مفهوم الاسلام الذي يدمج بين الدولة والدين)؛ ومع ظهور الدين المسيحي بشعار مؤسسة «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله» و«مملكتي ليست من هذا العالم»، وما ينطوي عليه هذا الشعار من بعد عالمي لهذا الدين، حصل تحالف واتحاد بينه وبين مختلف الملوك الذين حكموا في أعقاب سقوط الأمبراطورية الرومانية في الغرب، بالاستناد إلى نظرية «سيادة الحق الالهي»[٢]، فكانت الكنيسة تتدخل في الشؤون الزمنية وكان الحكام الزمنيون يتدخلون في شؤون الاكليروس، وهيمن الدين المسيحي على جميع مظاهر الحياة واكتسب ميزة دين الدولة (تفوق الكاثوليكية في فرنسا في ظل النظام القديم، واندماج الكنيسة بالدولة كما كانت الحال مع الكنيسة الانجليكانية في بريطانيا العظمى والكنسية الكاثوليكية في اسبانيا)؛ لكن مع بروز فلسفة عصر الأنوار في عصر النهضة وتطور المجتمعات الغربية وتحويلها إلى مجتمعات قومية (الدولة ـ الأمة)، انحسر دور الدين مع الأيام لينحصر تأثيره في الحياة العائلية إلى أن أتى اليوم الذي أصبح فيه ديناً شخصياً، ينحصر في العلاقة بين الله وعبده ويتصل بضمير الإنسان أكثر من اتصاله بالدولة والمجتمع، فزالت بالتالي قوته السياسية، وعليه تكونت القوميات الأوروبية من عناصر مختلفة وتشكلت في إطار دول عصرية متصفة بتوحيد سلطاتها وعلمنة مؤسساتها، وانتقال السيادة فيها من شخص كان الملك بأسمائه المختلفة إلى المجتمع الذي كان يسوده، وتم اخراس قول «يحيا الملك» ليحل محله شعار «تحيا الأمة»، ولقد كان للثورة الفرنسية الخلّاقة بمبادئها والخصبة بمنجزاتها فضل كبير في هذا الشأن، إذ جاء في اعلان الحقوق الفرنسي لعام ١٧٨٩: «إن مبدأ كل سيادة يكمن في الأمة أساساً، وما من جماعة أو فرد يمكنه ممارسة أي سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة»، (المادة ٣)، «يجب الامتناع عن ازعاج أي إنسان بسبب آرائه، حتى الدينية، ما دام التعبير عنها لا يعكّر النظام العام المرتكز على القانون» (المادة ١٠). أما في المجتمعات الشرقية، فما زالت هذه الحركة التطورية في أول عهدها، ذلك أنه ما يزال للدين والطائفية ـ كما سنرى لاحقاً ـ أثرها في الحياة السياسية والدستورية العربية.

(١) كولیار (كلود ـ ألبير)، م. س ذ.، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) أنظر: أحمد (عبد الكريم)، مبادئ التنظيم السياسي، م. س. ذ.، ص ٣٦ ـ ٣٨.
شيحا (ابراهيم عبد العزيز)، دراسات في النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٠ ص ٨٣.

النبذة الثانية

الحرية الدينية في القانون الدولي والداخلي

الحرية الدينية مكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي معروفة ومطبقة في معظم دول العالم وان بنسب مختلفة؛ فبعض الدول لجأت إلى فصل الدين عن الدولة وتطبيق مبدأ المساواة بين جميع الناس دون تفرقة بين دين وآخر، ودول أخرى تنص دساتيرها على دين محدد للدولة وما ينجم عن ذلك من تمييز ومساس بحقوق وحريات الأديان والطوائف الأخرى.

أولاً: الحرية الدينية في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يرجع الاهتمام الدولي بالحرية الدينية في العصر الحديث، ولو بشكل عرضي، إلى اتفاقيات السلام لعام ١٩٢٠ التي وضعت حداً للحرب العالمية الأولى، حيث تركز البحث حول موضوع حماية الأقليات والتي كانت في معظمها أقليات دينية؛ وإذا كان ميثاق عصبة الأمم لم يشر بشكل أساسي إلى هذا الموضوع، ما خلا مسؤوليات دول الانتداب في البلدان الأفريقية، إلّا أنه شدّد على ضرورة حماية الحرية الدينية رافضاً الانتهاكات المتعلقة بالرق إلّا في الحدود التي يستوجبها تأمين النظام العام والعادات الحسنة.

وخلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، وبسبب أعمال الابادة التي تعرضت لها المجموعات الدينية، اكتسب موضوع الحرية الدينية أهمية كبيرة، فجاء التصريح المشترك الأول للحلفاء في الأول من كانون الثاني ١٩٤٢ يشدد على مبدأ الحرية الدينية أكثر من تشديده على مبدأ حماية الأقليات الدينية، ويؤكد أن انتصارها على الأعداء (النازية والفاشية) يعتبر ضرورة ملحة من أجل الدفاع عن الحرية الدينية وحماية حقوق الإنسان والعدالة في جميع البلدان. إلّا أن هذا التوجه الايجابي الوارد صراحة في التصريح لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة الذي اكتفى فقط بالكلام عن «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية» دون تحديد ما إذا كانت الحرية الدينية هي من الحريات الأساسية أم لا.

ويجب انتظار عام ١٩٤٨ لتتضح الصورة مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كرّس الحرية الدينية في نص لا ينطوي على أي التزام قانوني، هو نص المادة ١٨ منه بقولها: «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالعبادة وممارسة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة». واكتسب هذا النص قيمة قانونية الزامية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث نصت المادة ١٨ منه وبنفس المعنى في فقرتيها الأولى والثانية على أنه «١ ـ لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالعبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، ٢ ـ لا يجوز تعريض أحد لاكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق دين أو معتقد يختاره، ٣ ـ لا يجوز اخضاع حرية الإنسان في اظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، ٤ ـ تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة».

ثانياً: الحرية الدينية في القانون الأوروبي والفرنسي:

تربط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بين ثلاثة أفكار هي الدين والتعليم والتفكير الحر بنصها في الفقرة الأولى من المادة ٩ منها أن «لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية اعلان الدين أو العقيدة باقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص». يبدو من هذا النص أن الاتفاقية الأوروبية، بصونها حرية التفكير قبل الحرية الدينية ذاتها، تُظهر تفضيلها لدولة حيادية لا تربط المواطن بايديولوجية معينة أو دين معين من جهة، وتمهد من جهة أخرى للفصل بين الاعتناق الشخصي لدين معين لا يخص السلطات العامة، وبين التعبير عن المعتقدات الذي يكون حراً ـ وفق المادة ١٠ من الاعلان الفرنسي لعام ١٧٨٩ ـ ما دام يحترم النظام العام والذي يخضع لقيود يستوجبها المجتمع الديمقراطي وفق الفقرة الثانية من المادة ٩ المذكورة بنصها: «تخضع حرية الإنسان في اعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم». ففي قرارها الصادر في ٢٥ أيار ١٩٩٣ في قضية (Kokkinakis C/ Grèce) - وهي أول دعوى حقيقية تتعلق بالحرية الدينية تُرفع أمام المحكمة الأوروبية منذ نشأتها ـ شددت المحكمة الأوروبية على الأهمية التي ترتديها ـ برأيها ـ الحرية الدينية، وجاء في القرار أن «حرية التفكير والضمير والعقيدة، بمفهوم حمايتها في المادة ٩، تمثل أحد مداميك «المجتمع الديمقراطي» بالمعنى الوارد في الاتفاقية الأوروبية، وهي بوجهها الديني تشكل عنصراً من العناصر الأكثر أهمية لهوية المؤمنين ولمفهومهم للحياة، وهي أيضاً ثروة ثمينة للملحدين والعاجزين والمتشككين واللامبالين»؛ ولقد أكّد قرار المحكمة الأوروبية انتهاك اليونان للمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لإدانتها المستدعي بداعي الدعوة والتبشير بدين معين (أحد شهود يهوا دعى امرأة تنشد في الكنيسة الأرثوذكسية للدخول في دينه)، واعتبرت المحكمة أن اتهام المستدعي بسوء استعمال التبشير غير متوفر في هذه الحالة. ولم يتوقف عمل المحكمة الأوروبية في اضفاء قيمة ووزن كبيرين للحرية الدينية عند هذا الحد، بل ذهب ـ بطريقة قابلة للجدال ـ إلى التضحية بحرية التفكير لصالح الحرية الدينية، ففي قرارها الصادر في ٢٠ أيلول ١٩٩٤ في قضية (Otto Preminger - Institut C/Autriche) وافقت المحكمة بالفعل على عمل الدولة بمصادرة شريط سينمائي يتعرض بالتحقير للعقائد الدينية، بداعي أن بعض المؤمنين شعروا بأنهم «جُرحوا بأحاسيسهم الدينية بطريقة غير مبررة ومهينة»، وذلك على الرغم من أنه تمّ تنبيه المشاهدين حسب الأصول حول طبيعة الشريط عند الدخول إلى قاعة السينما، وفي وثائق تقديم الشريط: قرار يلفت الانتباه إلى التعارض الذي يمكن أن يحصل بين الحرية الدينية والحريات الأخرى[٣]. ناهيك عن أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي انعقد في ٢٢ آذار ١٩٩٩ دان عدة دول، من بينها فرنسا، لتقصيرها في

(٣) أنظر واشسمان (باتريك)، م. س. ذ. ص ٤٧١ ـ ٤٧٤.
لكلرك (كلود)، م. س. ذ. ص ٣١٨.

احترام الحريات الدينية في اقاليمها الوطنية، وانتقدها بداعي أعمالها المناهضة للطوائف الدينية، وخصوصاً في فرنسا حيث توجد «لجنة برلمانية للنضال ضد الطوائف»، بالإضافة إلى قانون ١٢ حزيران ٢٠٠١ الذي يعزز تدارك ومعاقبة الحركات الطائفية التي تعتدي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويؤسس لآلية حل الطوائف التي «تهدف أنشطتها أو يكون من شأن هذه الأنشطة خلق أو الحفاظ واستغلال الخضوع النفسي أو البدني للأشخاص في هذه الأنشطة»[٤].

وبالتفصيل، وخلال التطور التاريخي الطويل، مرت العلاقات بين الدين والدولة في فرنسا بمراحل مختلفة. وإذا كانت بعض الدول، الناشئة حديثاً، اعتمدت صيغة واحدة، كالولايات المتحدة الأميركية التي اعتمدت موقف اللامبالاة، إذ ليس بإمكان الكونغرس اصدار قانون يتعلق بانشاء دين أو منعه، وكبلجيكا التي اعتمدت صيغة واسعة جداً للحرية الدينية، فإن فرنسا اعتمدت صيغاً مختلفة[٥]: صيغة الاتحاد بين الكنيسة الكاثوليكية والدولة في ظل «النظام القديم»، حيث كان الطرفان متمايزين مع اعتراف الدولة بالدين الكاثوليكي «كدين الدولة»؛ صيغة الحلول المختلفة في ظل الثورة، والتي مرت تتابعياً بإعلان الحرية الدينية (المادة ١٠ من اعلان الحقوق لعام ١٧٨٩) وضمان الحقوق الطبيعية والمدنية ومن بينها «حق كل انسان بممارسة شعائر الدين الذي ينتمي إليه» (الباب الأول من دستور ٣ أيلول ١٧٩١)، وبذوبان الدين الكاثوليكي في الدولة مع الغاء امتيازات الاكليروس في ٤ آب ١٧٨٩ ووضع الأملاك الدينية تحت اشراف الأمة في ٢ ـ ٤ تشرين الثاني ١٧٨٩، وبمحاولة اقامة دين وطني ذي خاصية سياسية وإدارية بدستور ٢٤ حزيران ١٧٩٣، وباعتماد الفصل بين الكنيسة والدولة كما جاء في المادة ٣٥٤ من دستور ٢٢ آب ١٧٩٥؛ صيغة نظام «المعاهدة البابوية» أو «الكونكوردا» (Concordat) من عام ١٨٠٢ إلى عام ١٩٠٥، والذي أقام في فرنسا ـ بموجب معاهدة ١٨٠١ ـ إتحاداً بين الكنيسة والدولة حيث لم يكن الدين الكاثوليكي دين الدولة ولكنه اكتسب نظاماً قريباً منه هو نظام «دين الغالبية الكبرى للفرنسيين»؛ وأخيراً صيغة الفصل بين الدين والدولة بموجب قانون ٩ كانون الأول ١٩٠٥ والذي ألغى كونكوردا عام ١٨٠١ وأقام في فرنسا نظام فصل الكنائس عن الدولة، باستثناء ما يتعلق منها بالإلزاس واللورين (كونكوردا ١٨ شباط ١٩٢٩ الموقع عليها في لاتران من قبل البابا وملك ايطاليا بخصوص «المسألة الرومانية»).

ينص قانون ١٩٠٥[٦] في مادته الأولى على أن «الجمهورية تؤمن حرية الضمير، وتضمن حرية ممارسة الشعائر في ظل القيود الواردة لمصلحة النظام العام»: نص ينطوي على ضمان ممارسة الشعائر والطقوس الدينية سواء داخل أماكن العبادة أو خارجها. بموجب قانون ٢٨ آذار ١٩٠٧ يمكن ممارسة الشعائر الدينية للدين الكاثوليكي ولأي دين آخر بحرية تامة في أماكن العبادة دون الحاجة إلى تصريح مسبق، والمادة ٢٧ من قانون ١٩٠٥ تميّز بين نوعين من الشعائر الدينية خارج أماكن العبادة: قرع الأجراس الذي يعود أمر تنظيمه إلى المحافظ؛

(٤) لكلرك (كلود)، م. س. ذ. ص ٣١٩.
(٥) كوليار (كلود ـ ألبير)، م. س. ذ. ص ٣٥٤ ـ ٣٦١.
(٦) أنظر: لبرتون (جيل) م. س. ذ. ص ٣٨٧ ـ ٣٩٨.

والاحتفالات والمآتم وغيرها من المواكب الدينية تجري بحرية تامة دون تصريح مسبق ولا يمكن منعها إلّا في حالة تهديدها الخطر للنظام العام.

وتنص المادة الثانية من قانون ١٩٠٥ على نتائج الفصل بين الكنيسة والدولة بقولها إن «الجمهورية لا تعترف ولا تعطي أجراً ولا تساعد أي ممارسة للشعائر الدينية»: نص ينطوي بشكل أساسي على فكرة حيادية الدولة، فهي من جهة تلتزم بعدم تمويل ممارسة الشعائر (وهذا أمر طبيعي في نظام الفصل بين الدين والدولة)، والمادة الثانية من قانون ١٩٠٥ تقضي «بالغاء بنود الاتفاقات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية في ميزانية الدولة وميزانيات المحافظات والبلديات»، وهي تلتزم من جهة ثانية ـ ايجابياً وليس سلباً كما في الحالة الأولى ـ بإزالة العوائق أمام حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث أقرّ الاجتهاد الإداري (قرار مجلس الدولة الصادر في الأول من نيسان ١٩٤٩ (Chaveneau الزامية انشاء «وظيفة المرشد ومقدم الصدقات» (Aumônerie) في المؤسسات العامة والتي لا يمكن الخروج منها لممارسة الشعائر الدينية، كما أن القانون الفرنسي يحترم المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويفرض على المرافق العامة اعتماد تنظيم يتوافق مع حرية ممارسة الشعائر الدينية.

وبموجب قانون ١٩٠٥، لم تعد الأديان الرسمية الأربعة في فرنسا (الكاثوليكية، البرتستانتية، الاسلام، اليهودية) تشكل مرافق عامة تديرها مؤسسات عامة، وبالتالي عهد هذا القانون ادارة أموالها إلى جمعيات عادية، تسمى «الجمعيات الثقافية»، وهي جمعيات غير كسبية تنشأ وفق قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في الأول من تموز ١٩٠١، الأمر الذي أثار حفيظة الكنيسة الكاثوليكية برفضها هذا الحل إلا بعد أن اعترفت لها الدولة بإنشاء جمعيات ثقافية فريدة تسمى «الجمعيات الأبرشية» (Associations diocésaines) وهي جمعيات نشأت ابتداء من عام ١٩٢٤ بموجب قانون ١٩٠١؛ إلّا أنها، خلافاً للجمعيات الثقافية التي تتشكل اعتيادياً في إطار البلدية، تتشكل في إطار «الأبرشية» (Diocèse) الأمر الذي يسمح لرجل الدين ـ وليس لرجل علماني كما يسمح قانون ١٩٠٥ ـ بأن يكون رئيسها حُكماً.

وأخيراً، فيما يتعلق «بالطوائف الدينية» التي ظهرت في فرنسا منذ الحرب العالمية الثانية، فهي لم تخضع لأي تنظيم قانوني خاص، وبالتالي تمتعت مبدئياً بالحرية الثقافية العائدة للأديان الأربعة، إلّا أن التجربة أثبتت أن هذه الطوائف عرّضت النظام العام والكرامة الإنسانية للخطر، ولهذا فإن الاجتهاد الفرنسي ـ وانطلاقاً من أن فرنسا هي البلد الوحيد في الاتحاد الأوروبي الذي يكرس دستوره الخاصية العلمانية («فرنسا هي جمهورية... علمانية. تؤمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل والعرق والدين»، المادة ٢) وبما اكتسبته هذه العلمانية تقليدياً من «علمانية ـ حيادية» و«علمانية ـ الدفاع عن القيم الوطنية» ـ يتخذ مواقف قاسية جداً تجاه هذه الطوائف (عدم اضفاء صفة «الجمعيات الثقافية» بالمعنى الوارد في قانون ١٩٠٥ على الجمعيات التي تؤسسها الطوائف، الموافقة على قانونية القرارات التي تمنع ـ باسم النظام العام أو الضابطة الخاصة ـ الطوائف من استعمال منشآتها الثقافية كما يحلو لها) تُوّجت بصدور قانون ١٢ حزيران ٢٠٠١ المشار إليه سابقاً. ولتبيان هذه القساوة، نشير إلى رأي مجلس الدولة الفرنسي في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٨٩ بناء لطلب وزير التربية الوطنية ليونيل جوسبان حول ما إذا كان حمل شارات أو ازياء تدل على الانتماء الديني (مسألة الحجاب الإسلامي) يتوافق أو لا يتوافق مع مبدأ العلمانية، وجاء في

هذا الرأي أنه «ينتج عن النصوص الدستورية والتشريعية والتعهدات الدولية لفرنسا (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في ١٥ كانون الأول ١٩٦٠ والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦) أن مبدأ العلمانية في التعليم العام، وهو أحد عناصر علمانية الدولة وحيادية جميع المرافق العامة، يفرض أن يكون التعليم معفيّاً من احترام هذه الحيادية من قبل البرامج والمدرسين من جهة، ومن احترام حرية الضمير للتلاميذ. ووفقاً للمبادئ المشار إليها في نفس النصوص وفي تعهدات فرنسا الدولية، يمنع مبدأ العلمانية كل تمييز في الولوج إلى التعليم يتأسس على قناعات أو معتقدات التلاميذ الدينية... ينتج مما سبق قوله أن حمل التلاميذ لشارات يظهرون من خلالها إنتماءهم الديني ليس بذاته متعارضاً مع مبدأ العلمانية، طالما أنه يكون في نطاق ممارسة حرية التعبير وإظهار المعتقد الديني؛ ولكن هذه الحرية لا تسمح للتلاميذ بعرض شارات الانتماء الديني التي، بطبيعتها أو بشروط حملها فردياً أو جماعياً أو بغرض التباهي بها، قد تشكل وسيلة ضغط وتحريض أو تبشير لدين، وقد تنال من كرامة وحرية التلميذ أو باقي أعضاء الجماعة التربوية، وقد تضرّ بصحتهم وأمنهم وخصوصاً سير أنشطة التعليم والدور التربوي للمدرسين، وأخيراً قد تعكّر النظام في مؤسسة وسير عمل المرفق العام»؛ ويضيف مجلس الدولة أن حمل شارات الانتماء الديني في المؤسسة التربوية يمكن أن يشكّل موضوعاً لتنظيم من قبل السلطات المدرسية، لاحقاً. وفي قراره الصادر في ٢ تشرين الثاني ١٩٩٢ (M. Kherouera et Mme Kachour, M. Balo et Mme Kizic) أثار مجلس الدولة موضوع المادة الثانية من الدستور الفرنسي الحالي وأبطل المادة ١٣ من النظام الداخلي لثانوية (Jean - Jaurès de Montfermeil) الذي ينص على أن «حمل كل شارة مميزة أو تتعلق بالثوب أو أي شيء آخر، ذات طابع ديني أو سياسي أو فلسفي هو ممنوع بصراحة»، وذلك بداعي أن هذه المادة، بعمومية التعابير الواردة فيها، تؤسس لمنع شامل ومطلق ينتهك حرية التعبير المعترف بها للتلاميذ في إطار مبادئ الحيادية والعلمانية للتعليم العام». لكن في قرار آخر صادر في ١٠ آذار ١٩٩٥ (M. et Mme Aoukili)، أعلن مجلس الدولة أن استعمال «الشال» الإسلامي يتعارض مع حسن سير محاضرات التربية البدنية؛ وفي قراره الصادر في ٢٠ تشرين الأول ١٩٩٩، أكدّ مجلس الدولة أن «ممارسة حرية التعبير وإظهار المعتقدات الدينية لا تشكل عائقاً أمام سلطة المؤسسات، وعند الاقتضاء المعلمين، في ان يطلبوا من التلاميذ ارتداء ثياب تتوافق مع حسن سير المحاضرات وتحديداً في مجال الرياضة البدنية والتكنولوجيا».

يبدو مما سبق أن مبدأ العلمانية، ككل حرية عامة، يجب أن يمارس آخذاً بالاعتبار في آن معاً لمتطلبات الحرية واحترام النظام العام. وحقوق الإنسان ليس لها معنى إلّا بشرط تأكيد حقوق كل رجل وكل امرأة في اختيار حياته (أو حياتها) الخاصة بكل حرية في إطار احترام النظام العام، وكما يقول البعض: «تبقى العلمانية والحرية الدينية الشاهدان المتعذر استبدالهما عن وجود دولة القانون»(٧).

(٧) أنظر: لكلرك (كلود)، م. س. ذ. ص ٣٢٠ ـ ٣٢٢.

ثالثاً: الحرية الدينية في القانون اللبناني:

يؤكد الدستور اللبناني على الحرية الدينية بمعناها المزدوج: «حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام، وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية» (المادة ٩). كما أن قانون العقوبات يحمي الحرية الدينية بنصه: «من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة» (المادة ٤٧٣)، و«من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ على تحقير الشعائر الدينية (أي أحد الطقوس الدينية) التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات» (المادة ٤٧٤)، و«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات: ١ ـ من احدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات والرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس وعرقلها بأعمال الشدة أو التهديد، ٢ ـ من هدم أو حطم أو شوّه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس» (المادة ٤٧٥).

وهكذا يتبين أن الحرية الدينية في لبنان مرتبطة بالنظام الطائفي، إذ ان قيام الدولة باحترام نظام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث «يفرض على كل لبناني بأن ينتمي إلى طائفة من طوائفه الرسمية، وهي وضعية تجعل حرية الضمير مقيدة، إذ ان اللبناني لا يستطيع أن يبقى طليقاً، في حياته الاجتماعية وممارسته حقوقه السياسية، من الاطار الذي ولد فيه وانتسب إليه»[٨].

وتعين الطائفية قانونياً «قيام عدد من الطوائف في الاقليم الواحد وتحت سيادة الدولة الواحدة، فتختلف كل طائفة عن الأخرى بالدين والمذهب أصلاً، وتفترق بسبب ذلك، بالعادات والتقاليد، بالمؤسسات والاتجاهات، بالعقلية والشعور، بالشرائع والاجتهادات، وخاصة السلطات الدينية، والمحاكم المذهبية، التي لا تطبق القوانين الوضعية المرعية في الدولة، وإنما أحكاماً خاصة بكل طائفة، هي مستمدة من مصادر قديمة العهد وبعيدة الأصول، بالاستقلال عن الدولة التي لا تراقب حياتها ولا تتدخل في شؤونها إلّا في حال نشوب النزاعات بينها»؛ وتعني الطائفة سيكولوجياً حالة نفسية يشعر الفرد بموجبها أنه عضو في طائفة لها بنيتها وتقاليدها وثقافتها[٩]. ومثل هذه الطائفية خصوصاً والظاهرة الدينية عموماً ما زال يلعب دوراً هاماً في الحياة السياسية والدستورية العربية. فالإسلام بوصفه دين غالبية أبناء «الشعوب العربية»، أثر ما يزال بارزاً، باعتباره أحد العوامل الروحية الجامعة بينهم في إطار أمة مستقلة ومتميزة، وقد انعكست هذه الحقيقة على البناء السياسي والدستوري في غالبية الدول العربية، فجاء النص في أغلب دساتيرها على جعل الإسلام، بوصفه دين غالبية السكان، دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى الاخلال بحرية الأديان الأخرى عقيدة وعبادة. وإذا كان الدين يشكل أحد الاتجاهات الدستورية المعاصرة في العالم العربي، إلّا أن هذا المنحى

(٨) رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، م. س. ذ. ص ٨٦٥.
(٩) رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، م. س. ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

من الاتجاه الدستوري هو أقرب، إن لم يكن أدنى إلى ما يسمى «الدستور ـ برنامج» (constitution - programme) منه إلى «الدستور ـ قانون»[١٠] (Constitutum - loi) لأن النص في هذه الدساتير على اعتبار الشريعة مصدراً رئيسياً للتشريع لم يحوّل هذه الشريعة إلى قانون وضعي ملزم. وبالتالي بقيت أحكام الشريعة الإسلامية بعد النص عليها في الدساتير العربية كما كانت قبله «مجرد قواعد دينية واخلاقية وفلسفية تستمد قوتها من الضمير الديني للأفراد والجماعات»، و«الدليل على ذلك أن الخطاب في النص (الدستوري) موجّه إلى المشرّع لا إلى الكافة، ولا إلى القضاء. فهو يلفت انتباه المشرّع إلى وجوب استلهام الشريعة الإسلامية فيما يقرر ويضع من قواعد وحسب»[١١].

أما في لبنان، فيلعب الدين دوراً أساسياً، وقد استطاع أن يشكّل أحد الأركان البارزة لبنائه السياسي والدستوري. ذلك أنه من العودة إلى تاريخ لبنان السياسي ومن تفحص تركيبة الكيان اللبناني الاجتماعي والسياسي، يظهر جلياً أن الدولة اللبنانية تقوم، استناداً لنظامها السياسي والدستوري الحالي، على طوائف دينية ومذهبية متميزة يربو عددها على ثماني عشرة طائفة: اثنتا عشرة طائفة مسيحية وخمس طوائف محمدية، علاوة على الطائفة اليهودية أو الاسرائيلية التي تناقص عددها بشكل ملحوظ، ابتداء من عام ١٩٧٥: الموارنة، السنة، الشيعة، الدروز، الأرثوذكس، كاثوليك، الأقباط، سريان أرثوذكس، سريان كاثوليك، كلدان اشوريين، أرمن أرثوذكس، أرمن كاثوليك، لاتين، انجيلية، علوية، اسماعيلية، يهودية. وقد انعكست آثار هذا التركيب على البناء السياسي الدستوري في لبنان، بحيث أصبح لكل طائفة من هذه الطوائف الدينية مركز خاص بها في هذا البناء، تشارك من خلاله، في الحياة السياسية في البلاد. وتجلى ذلك من خلال التشريعات الطائفية والميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ ووثيقة الطائف للوفاق الوطني اللبناني لعام ١٩٨٩.

١ ـ التشريعات الطائفية:

التشريعات الطائفية هي الأساس القانوني للنظام الطائفي في لبنان، فهي بدأت بالظهور تدريجياً في عهد الدولة العثمانية مع اقرار مبدأ المساواة بين جميع رعاياها بموجب سياسة التنظيمات (خط كلهانة الصادر في ٣ تشرين الثاني ١٩٣٩، والخط الهمايوني الصادر في ١٨ شباط ١٨٥٨) والدستور العثماني لعام ١٨٧٦ الذي نص صراحة على «أن العثمانيين جميعهم متساوون أمام القانون، كما أنهم متساوون كذلك في حقوق ووظائف المملكة، ما عدا الأحوال الدينية والمذهبية» (المادة ١٧)[١٢]، ومن ثم تأكدت هذه التشريعات في عهدي الانتداب والاستقلال، وذلك انعكاساً لواقع وتطور تاريخي كانت فيه الطوائف خاضعة قديماً لأحكام الشريعة الإسلامية حيث كفل الإسلام للطوائف التي بسط سلطانه عليها، والتي رفضت الدخول

(١٠) دوفرجيه (موريس)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري م. س. ذ. ص ١٨ وما يليها.

(١١) أنظر: الجلبي (حسن)، محاضرات في الفن الدستوري، ونظرية الدولة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، بيروت، ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥ ص ٢٣٢ ـ ٢٥٣.

(١٢) قارن: رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، م. س. ذ. ص ١٧٣ وما يليها؛ الحسن (حسن)، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٠ وما يليها؛ سرحال (أحمد)، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، الطبعة الأولى، دار الباحث، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٨ ما يليها.

إليه، بواسطة مواثيق وعهود مدونة[١٣]، حرياتها المختلفة وفي مقدمتها حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في إطار من الحياة الجماعية الخاصة بكل طائفة.

أ ـ عهد الانتداب:

استمر هذا النظام الطائفي في عهد الانتداب، بعد انهيار الدولة العثمانية وتقسيم البلاد العربية، ومن ذلك ما فرضته الفقرة الأولى من المادة ٦ من صك الانتداب في ٢٤ تموز ١٩٢٢ على الدولة المنتدبة، بوجوب انشاء نظام قضائي حديث يحترم ويضمن «نظام الأحوال الشخصية» الخاص «بأهالي» سوريا ولبنان «ولمصالحهم الدينية» المختلفة. وتضيف المادة ٩ من هذا الصك، أنه يحظر على الدولة المنتدبة التدخل في إدارة الطوائف الدينية ومجالسها ومعابدها، التي تبقى «حصاناتها» قائمة ومكفولة «بشكل صريح».

وعلى صعيد الحكم، تجلّت الطائفية بنوع خاص في توزيع مقاعد اللجنة الادارية لدولة لبنان الكبير لعام ١٩٢٠ والمجلس التمثيلي الأول لعام ١٩٢٢ والثاني لعام ١٩٢٥ على الأساس الطائفي. وعندما صدر الدستور اللبناني في ٢٣ أيار ١٩٢٦ جاء مواصلاً لحركة التطور التاريخي، الذي تناول الحريات العامة في الدولة العثمانية، ومتضمناً اشارات إلى حقوق الطوائف وحرياتها (المادة ٩ السابقة الذكر)، ومشيراً إلى مبدأ مشاركتها في السلطة كما جاء في المادة ٩٥ بنصها الأصلي: «بصورة مؤقتة، وعملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب، والتماساً للعدل والوفاق، تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وتشكيل الوزارة، دون أن يؤول ذلك إلى الاضرار بمصلحة الدولة». ولم يبق ترسيخ الطائفية متوقفاً على نصوص الدستور وحسب، بل تعداه إلى قرارات المفوض السامي الرامية إلى إصدار تشريع خاص بالطوائف في سوريا ولبنان تكون الغاية منه أن يحل محل التشريعات العثمانية المبعثرة من جهة، وأن يضم، اهالي سوريا ولبنان في طوائف قائمة بذاتها من جهة أخرى. وقد تمثل هذا التشريع بالقرار ٦٠ ل. ر. الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ والمعدّل بالقرار رقم ١٤٦ ل. ر. في ١٨ تشرين الثاني ١٩٣٨ وما تبعه من القرارات المكملة واللاغية[١٤].

يرتدي القرار المذكور أهمية بالغة، لأنه يؤلف اليوم القانون الأساسي للطوائف في لبنان، باستثناء الطوائف المسيحية. وقد صنف الطوائف على شكلين: «الطوائف ذات النظام الشخصي» و«الطوائف الخاضعة للقانون العادي». وأدخل القرار في عداد الطوائف الأولى «الطوائف التاريخية» كما وصفتها المادة الأولى منه وذكرها الملحق رقم ١، أي الطوائف القائمة منذ القدم، وهي جميع الطوائف المسيحية ما عدا الطائفة البروتستانتية[١٥] ـ وكذلك الطائفة القبطية[١٦] التي ظهرت حديثاً ـ باعتبار أنها حديثة العهد (وهو نقص سيصلحه القرار رقم ١٤٦ ل. ر.). (أي ١٢ طائفة)، والطوائف الإسلامية الخمسة (أي السنية والشيعية والدرزية والعلوية والاسماعيلية) اضافة إلى الطائفة اليهودية المتواجدة في حلب ودمشق وبيروت.

(١٣) خيدوري (مجيد)، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٣، ص ٢٣٥ وما يليها.
(١٤) أنظر: رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، م. س. ذ. ص ١٨٠ وما يليها.
(١٥) أضيفت هذه الطائفة على الملحق ١ وفقاً للمادة ٥ من القرار رقم ١٤٦ ل. ر. لعام ١٩٣٨.
(١٦) أضيفت هذه الطائفة وفقاً للقانون رقم ٥٥٣ الصادر في ٢٤ تموز ١٩٩٦.

أما الطوائف الخاضعة للقانون العادي، فهي تتألف من أفراد يتوافقون على نظامها، ويستحصلون على ترخيص بتأسيسها من السلطة المختصة. هذا وقد أقرّ القرار رقم ٦٠ ل. ر. لكل طائفة من هذه الطوائف بالشخصية المعنوية واعترف لها بممارسة شعائرها وتنظيم مجالسها الطائفية ومحاكمها المذهبية، إلى ما هنالك من الحقوق والواجبات التي جاء بها القرار رقم ١٥٦ ل. ر. المعدّل للقرار رقم ٦٠ ل. ر. المذكور. إلا أن تطبيق هذا القرار الأخير ألغي بالنسبة للمسلمين بموجب القرار رقم ٥٣ ل. ر. الصادر في ٣٠ آذار ١٩٣٩ نتيجة مقاومة المسلمين له والاحتجاج عليه. ولذلك أصبح وضع الطوائف الإسلامية في لبنان يخضع لما سيصدر من قوانين وضعية خاصة لكل منها، في عهد الاستقلال.

ب ـ عهد الاستقلال:

برز في عهد الاستقلال اتجاهان يظهران متناقضين: هدف الاتجاه الأول، في بداية عهد الاستقلال على الأقل، إلى التخفيف من وطأة الطائفية بغية الغائها تدريجياً، وهذا ما وعد به الميثاق الوطني عام ١٩٤٣، بينما عمل الاتجاه الثاني على ترسيخ وتوطيد الطائفية، ليس في الحياة العامة وحسب، وإنما أيضاً في القوانين الوضعية، توطيداً ارتبط بكيان الدولة اللبنانية. فالتعديل الدستوري الذي جرى على الدستور في ٩ تشرين الثاني ١٩٤٣، بهدف تجريده من آثار الانتداب، اكتفى بإلغاء ذكر هذا الإنتداب، أي أنه ألغى فقط عبارة «عملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب» من نص المادة ٩٥ الأصلية من الدستور. وعلى أساس هذه المادة، تراعى الطائفية في اختيار الوزراء عند تأليف الوزارات، وانطلاقاً من هذه القاعدة وما جرى عليه الاتفاق في الميثاق الوطني عام ١٩٤٣، يحدد التمثيل الطائفي في مناصب الدولة العليا على النحو الآتي: رئاسة الجمهورية للطائفة المارونية، رئاسة الحكومة للطائفة السنية، نيابة رئاسة الحكومة للروم الأرثوذكس، رئاسة مجلس النواب للطائفة الشيعية، نيابة رئاسة مجلس النواب للروم الأرثوذكس.

هذا وقد حرص عهد الاستقلال، بعد ثلاثين سنة من صدور الدستور اللبناني على ادخال نص المادة ٩٥ في صلب القانون الإداري، وذلك بموجب المادة ٩٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ الخاص بنظام الموظفين، والصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وذلك بنصها: «تراعى في تعيين الموظفين أحكام المادة ٩٥ من الدستور»، وكذلك بموجب المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٤٨٠٠ الصادر بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٦٠، والمتعلق بنظام المعهد الوطني للادارة والانماء، وذلك بنصها في الفقرة الأولى: «تضع لجنة المباراة فور انتهاء الامتحانات لائحة بالمرشحين بحسب تسلسل نجاحهم ثم تضع هيئة مجلس الخدمة المدنية لائحة المرشحين المقبولين مع مراعاة تسلسل النجاح وأحكام المادة ٩٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ـ نظام الموظفين».

ولا تقتصر الطائفية على السلطة التنفيذية والوظائف العامة، بل تتعداها إلى التمثيل في السلطة التشريعية. فمن تفحص قوانين الانتخاب اللبنانية يتبين أنها أقامت النظام النيابي على أسس دينية طائفية، وبموجب المادة الثانية من قانون الانتخاب الحالي (القانون رقم ٢٥ الصادر في ٨ تشرين الأول ٢٠٠٨) يتم تحديد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول رقم واحد المرفق بهذا القانون. وقد جاء الجدول المذكور، محدداً بالتفصيل عدد نواب كل طائفة في لبنان على الوجه الآتي: ٢٧ مقعداً للسنة، ٢٧ مقعداً للشيعة، ٨ مقاعد للدروز، مقعدان للعلويين، ٣٤ مقعداً للموارنة، ٨ مقاعد للروم الكاثوليك، ١٤ مقعداً للروم الأرثوذكس، مقعد للإنجيليين، مقعد للأرمن

الكاثوليك، ٥ مقاعد للأرمن الأرثوذكس، مقعد للأقليات.

هذا بالإضافة إلى النصوص التشريعية حول الطوائف وأحوالها[١٧]. في الأساس القانوني للطوائف المسيحية واليهودية، يبرز القرار رقم ٦٠ ل. ر. مع تعديله بالقرار رقم ١٤٦ ل. ر. المذكوران سابقاً واللذان بقيا مرعيان فيما يتعلق بهذه الطوائف دون الطوائف المحمدية. إلا أنه، بجانب هذا القانون، صدر في ٢ نيسان ١٩٥١ مرسوم تضمن «تصديق القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية». يختص هذا القانون الخطير، اضافة لما ورد في عنوانه، في مادته الأولى «بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية لجميع الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية، وتنفيذ أحكامها وحل الخلافات التي تنشأ فيما بينها أو بينها وبين سائر المراجع المذهبية أو المحاكم المدنية اللبنانية»، مما يعني أن هذا القانون هو بمنزلة القانون القضائي لتلك الطوائف.

أما فيما يتعلق بالطوائف الإسلامية التي تشكلت جماعاتها في إطارتها الذاتية في عهد الانتداب، فقد أصبح لها قوانين تنظيمية خاصة شملت على حدة كلاً من السنة والشيعة والدروز. فكان المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ الصادر في ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥، والمعدّل بموجب القرار رقم ٥ الصادر في ٢ آذار ١٩٦٧ والمتعلق بمنح الاستقلال التام للمسلمين السنة في تنظيم شؤونهم الداخلية من دينية واجتماعية وادارية ومالية، والقانونين المختلفين الصادرين بتاريخ واحد في ١٣ تموز ١٩٦٢، والعائدين «لانتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية» و«لإنشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية»[١٨]، والقانون رقم ٧٢ الصادر في ١٩ كانون الأول ١٩٦٧ الخاص «بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان».

٢ ـ الميثاق الوطني[١٩]:

بشكل عام، يعتبر الميثاق الوطني الذي لم يدوّن في وثيقة مكتوبة «اتفاق ضمني» أو «تسوية حياتية» أو «صيغة توازن طائفي ديني»، التقت عليها الشخصيات السياسية اللبنانية التي لعبت دوراً بارزاً في تحقيق الاستقلال اللبناني عام ١٩٤٣. وكثيرون يؤكدون أن البيان الوزاري للحكومة الاستقلالية الأولى في ٧ تشرين الأول ١٩٤٣ هو الميثاق الوطني، أو أنه على الأقل يتضمن أهم مبادئه والخطوط السياسية الكبرى التي التقى حولها زعيما الاستقلال: رئيس الجمهورية بشارة الخوري ورئيس الحكومة رياض الصلح. تضمن البيان الوزاري المذكور مبدأين أساسيين: الاستقلال الصحيح والسيادة الكاملة، ولبنان وطن ذو وجه عربي وأولوية التعاون مع الدول العربية مع استغاثة الخير النافع من حضارة الغرب. أما أهداف الميثاق، كما جاءت في خطب الرئيس بشارة الخوري فهي: «استقلال تام ناجز تجاه دول الغرب، جميع دول الغرب؛ استقلال تام ناجز تجاه دول الشرق، جميع دول الشرق؛ لا وصاية، ولا حماية، ولا امتياز، ولا مركز ممتاز لأي دولة كانت؛ لا وحدة، ولا اتحاد مع أية دولة كانت؛ التعاون لأقصى حد مع الدول العربية الشقيقة؛

(١٧) راجع حول القوانين الخاصة بالطوائف اللبنانية: رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، م. س. ص ١٨٩ وما يليها.

(١٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩، صدر تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧ من الدستور، قانون جديد حول «تنظيم طائفة الموحدين الدروز».

(١٩) أنظر: الجسر (باسم)، ميثاق ١٩٤٣، لماذا كان؟ وهل سقط؟ دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٨، ص ٥٢ وما يليها.

الصداقة مع جميع الدول الأجنبية التي تعترف باستقلالنا الكامل وتحترمه؛ الابقاء على الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦».

والدستور اللبناني، كما رأينا في المادة ٩٥ منه يشير إلى اقامة التوازن بين الطوائف اللبنانية والمحافظة على الوفاق والتفاهم بين اللبنانيين عن طريق تمتين ارادة العيش المشترك بينهم باشتراك جميع الطوائف في الحكم. وهكذا ظهرت الامتيازات الطائفية التي تعطي رئاسة الجمهورية للموارنة ورئاسة الحكومة للسنة ـ وقد سبق العمل بذلك عام ١٩٣٦ عندما انتخب الماروني اميل اده رئيساً للجمهورية، والذي كلّف السني خير الدين الأحدب برئاسة الوزارة ـ ورئاسة مجلس النواب للشيعة، على اعتبار أن الطائفة المارونية كانت حسب احصاء ١٩٣٢ الأكثر عدداً تليها الطائفة السنية فالطائفة الشيعية. هذا بالإضافة إلى التمثيل الطائفي في مجلس النواب بالاستناد إلى نسبة ستة للمسيحيين على خمسة للمسلمين، وهي النسبة التي أخذ بها بناء لتوسط المفوض السامي البريطاني سبيرس قبيل انتخابات عام ١٩٤٣ التي مهدت لقيام المجلس النيابي الذي انتخب الشيخ بشارة الخوري كأول رئيس للجمهورية اللبنانية المستقلة.

حقاً ان الصيغة الطائفية لنظام الحكم في لبنان هي سابقة بوجودها للميثاق الوطني. إلا أن هذا الميثاق كرّس الطائفية، بحيث طبق باعتباره اتفاقاً حول توزيع المراكز والامتيازات بين الطوائف، مما شكل عائقاً أساسياً أمام تطوير النظام السياسي اللبناني. ومع ذلك يعتبر الميثاق الوطني وطنياً في معظم أصوله ومصادره، فهو تعهد بإصلاح النظام الطائفي وازالة مساوئه. فقد ورد في البيان الوزاري لحكومة رياض الصلح في ٧ تشرين الأول ١٩٤٣، تحت عنوان «معالجة الطائفية والاقليمية»، ما نصه: «ومن أسس الاصلاح التي تقتضيها مصلحة لبنان العليا معالجة الطائفية والقضاء على مساوئها، فإن هذه القاعدة تقيد التقدم الوطني من جهة وسمعة لبنان من جهة أخرى. فضلاً عن أنها تسمم روح العلاقات بين الجماعات الروحية المتعددة التي يتألف منها الشعب اللبناني.

ان الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان وسنسعى لكي تكون هذه الساعة قريبة باذن الله. ومن الطبيعي أن تحقيق ذلك يحتاج إلى تمهيد واعداد في مختلف النواحي، وسنعمل جميعاً بالتعاون، تمهيداً واعداداً، حتى لا تبقى نفس إلا وتطمئن كل الاطمئنان إلى تحقيق هذا الاصلاح القومي الخطير.

وما يقال في القاعدة الطائفية، يقال مثله في القاعدة الاقليمية التي إذا اشتدت تجعل الوطن الواحد أوطاناً متعددة».

٣ ـ وثيقة الطائف للوفاق الوطني اللبناني لعام ١٩٨٩:

وثيقة الطائف، ويقال أيضاً وثيقة الوفاق الوطني اللبناني أو اتفاق الطائف، هي نتيجة جهود عربية مكثفة بذلت، بتأييد دولي، لتحقيق الوفاق بين اللبنانيين، وذلك بعد حرب مدمرة بين فئات الشعب اللبناني وطوائفه واتجاهاته هددت الدولة والنظام بشكل كبير، وهي تتضمن أهم المبادئ والمسلمات في ركائز بناء الدولة «الجديدة» التي استند إليها اتفاق اللبنانيين في مدينة الطائف بالسعودية في ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٩، والتي أدخلت في غالبية بنودها في صلب الدستور بموجب «القانون الدستوري رقم ١٨ الرامي إلى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني» الصادر في ٢١ أيلول ١٩٩٠. احتوى هذا القانون على ثلاث مواد تضمنت المادة الأولى منه تعديلاً لإحدى وثلاثين مادة من الدستور، و«مقدمة» يتم اعتمادها للمرة الأولى في الدستور اللبناني منذ

نشره في ٢٣ أيار ١٩٢٦، وكما يستدل من تسميته الرسمية يرمي هذا القانون إلى تعديل الدستور بإقرار الاصلاحات السياسية التي جاءت بها وثيقة الوفاق الوطني بصورة دستورية.

اعتمدت وثيقة الطائف نصاً يتعلق بالطائفية، توزع مضمونه بين مقدمة الدستور والمادتين ٩٥ و١٩ الجديدتين مع اضافة فقرة جديدة على المادة ٢٤ من الدستور.

جاء في الفقرة ح من مقدمة الدستور اللبناني أن «الغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية». وتنص المادة ٩٥ الجديدة من الدستور على أنه «على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الانتقالية: أ ـ تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة، ب ـ تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها، وتكون الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة». «وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية: أ ـ بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ب ـ نسبياً بين طوائف كل من الفئتين ج ـ نسبياً بين المناطق (فقرة جديدة مضافة إلى المادة ٢٤). وبموجب المادة ١٩ الجديدة «يعود حق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين... وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني».

يتبين من النصوص السابقة وكذلك المادة ٩ من الدستور أنها عملت على تكريس التطور التاريخي للحرية الدينية بوجهيها حرية الايمان وحرية العبادة، وللنظام السياسي والدستوري القائم على أساس توافق (إن لم يكن اتحاد) الطوائف اللبنانية التي تتوزع الوظائف من نيابة ووزارة ورئاسة وادارة في إطار «لا شرعية لأية سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك» (الفقرة ي من مقدمة الدستور)؛ كما أنها عملت على ايجاد، ولو نظرياً، حل أو مدخل لحل مسألة الطائفية، فوعدت بعضها بالعمل على الغاء الطائفية السياسية في المستقبل، يسبق ذلك اعتماد قاعدة العدالة بين الطوائف في مسألة مشاركتها في الحكم، الأمر الذي يؤدي لاحقاً إلى زوال السدود والحواجز بين المواطن والدولة، وبالتالي يلغي دور الطوائف كأجسام وسيطة بين الدولة والمواطن. إلّا أن هذا الوعد يبدو ـ للأسف ـ بعيد المنال، وهناك أسباب تدفع إلى التخوف من تكرار تجربة المادة ٩٥ من الدستور والميثاق الوطني، تتمثل بما يلي:

«- ان الاتفاق بين النواب كان نتيجة لتوافق اقليمي ودولي أكثر منه نتيجة قناعات وتغيير في العقلية السياسية اللبنانية.
- ان اقرار المادة ٩٥ بصيغتها الحالية كان نتيجة لصيغة توفيقية بين المسلمين والمسيحيين أكثر منه نتيجة تولد ارادة مشتركة. فمقابل تخلي المسيحيين عن التمسك بالامتيازات أو العلمنة

الشاملة تخلى المسلمون عن مطلب الغاء الطائفية السياسية بصورة فورية.

- لم تحدد المادة ٩٥ مهلة زمنية لإلغاء الطائفية السياسية على مراحل، ومع ذلك فإن مجرد قبول المسيحيين بمبدأ الغاء الطائفية السياسية يشكل تحولاً هاماً يمكن أن يؤسس عليه بناء نظام لا طائفي إذا ما تم الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني نصاً وروحاً»[٢٠].

(٢٠) شكر (زهير)، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظام الدستوري اللبناني ص ٦٨٥.